

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمَدِينَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْإِسْلَامِيُّ الْبَحْرُ
الْفَيْفِي حَوْزَةُ الْخَطِّ الْإِسْلَامِيِّ

الْقَوْلُ الْفَصِيحُ فِي الْمَسْحِ وَالْغَسِّ

تَأَلَّفَ

الْمُحَقِّقُ الْفَقِيهُ

السَّيِّدُ سَيِّدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَابُ الْحُسَيْنِيِّ النَّبِيِّ ﷺ

الْمُتَوَفَّى حَذْرًا وَسَيِّئًا

تَحْقِيقُ

السَّيِّدُ عَامِرُ بْنُ حَيْمَةَ الْبَيْضَانِي

مُرَاجَعَةُ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطَّوَيْيِّ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



العتبة العباسية المقدسة

www.alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

٢٧١/١٣

ح ٥٩٩ الحسيني، بهاء الدين محمد بن محمد باقر النائيني (ت ١١٤٠ هـ).

القول الفصل في المسح والغسل / بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني النائيني: تحقيق عامر ارحيمة

البيضاوي. - ط١. - كربلاء: مركز الشيخ الطوسي، ٢٠٢٦

(١٦٠ص): ٢٤ سم.

١. الوضوء - فقه إسلامي - ٢- البيضاوي، عامر ارحيمة (تحقيق) - أ- العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٠٠) لسنة ٢٠٢٦.

الحسيني النائيني، محمد بن محمد باقر، توفي بعد ١١٣١ هجري، مؤلف.

القول الفصل في المسح والغسل / تأليف السيد بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني النائيني ؛

تحقيق الشيخ عامر ارحيمة البيضاوي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، الطبعة الأولى، النجف،

العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيئة العليا لاهياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، ١٤٤٨ هـ = ٢٠٢٦.

١٦٠ صفحة ؛ ٢٤ سم. (العتبة العباسية المقدسة، الهيئة العليا لاهياء التراث، مركز الشيخ الطوسي

للدراستات والتحقيق ؛ ٨٤)

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : صفحة ١٤٣-١٥٣.

١. الوضوء (فقه جعفري) ٢. المسح على الرجلين (فقه جعفري) أ. البيضاوي، عامر ارحيمة، ١٤٠٩ هجري-

محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة (كربلاء، العراق). الهيئة العليا لاهياء التراث، مركز الشيخ الطوسي

للدراستات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP184.46 .H87 2026

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة أثناء النشر



- الكتاب: القول الفصل في المسح والغسل.
- تأليف: السيد بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني.
- تحقيق: الشيخ عامر ارحيمة البيضاوي.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيئة العليا لاهياء التراث.
- الإخراج الفني: أمير محمد الحامدي.
- الطبعة: الأولى.
- عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ٤ صفر ١٤٤٨ هـ الموافق ١٩/٧/٢٠٢٦ م

مقدمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع الطهارة لعباده، وجعلها تهيئةً للوقوف بين يديه، ومفتاحاً لمناجاته، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيِّنا مُحَمَّدٍ وآله، الذين حفظ الله بهم معالم دينه، وأودع في كلماتهم بيان أحكامه، ودقائق شرعه.

أمّا بعد؛ فإنَّ التراث الفقهي الإمامي لم يقتصر على بيان الأحكام الشرعيَّة وفروعها، بل امتاز بعناية خاصَّة بتحرير موضوعات الأحكام وتحديد مفاهيمها وضبط حدودها؛ إدراكاً من أعلامه لأثر ذلك في سلامة الاستنباط ودقَّة النتائج الفقهيَّة، ومن هنا نشأت طائفة من الرسائل المتخصِّصة التي عاجلت بعض المفاهيم الفقهيَّة معالجةً مستقلَّة، فدرست حقيقتها وحدودها وآثارها الشرعيَّة، بما يمثِّل جانباً مهماً من تاريخ الفكر الفقهي وتطوُّره.

ومن بين هذه الرسائل تأتي هذه الرسالة الموسومة بـ«القول الفصل في المسح والغسل» للسيد بهاء الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد باقر الحسيني النائيني (ت نحو ١١٤٠هـ)، وهي رسالة تبحث في واحدة من المسائل الدقيقة التي تتَّصل بتحرير المفاهيم الفقهيَّة، أعني التمييز بين حقيقتي الغسل والمسح، وبيان ما به الامتياز بينهما عرفاً ولغةً وشرعاً، وما يترتَّب على ذلك من آثار في التطبيقات الفقهيَّة المختلفة. وتبرز أهميَّة هذه الرسالة من جهتين:

الأولى: أنَّ موضوعها يقع في دائرة المباحث التأسيسية التي تتقدَّم على البحث في الأحكام الجزئية؛ إذ إنَّ تشخيص عنوان الغسل أو المسح يعدُّ من مقدِّمات الحكم في

جملة من مسائل الطهارة، بل وفي غيرها من الأبواب الفقهيّة التي يتوقّف فيها الحكم على صدق أحد العنوانين دون الآخر.

والثانية: أنّها تمثّل نموذجاً للاتّجاه العلمي الذي ازدهر في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريّين، حيث أنّجه عدد من الأعلام إلى أفراد المسائل الدقيقة برسائل مستقلّة، تجمع بين النظر اللغوي والعرفي والفقهي، وتسعى إلى تحرير محلّ النزاع وتدقيق المباني المؤثّرة في عمليّة الاستنباط.

ومن خلال مطالعة هذه الرسالة يلحظ القارئ أنّ مؤلّفها لم يقف عند حدود نقل الأقوال، بل سعى إلى تحليل حقيقة كلّ من الغسل والمسح، ومناقشة العناصر المقوّمه لهما، واستعراض ما يمكن أن يترتّب على اختلاف المبنى في تشخيص المفهومين، الأمر الذي يمنح الرسالة قيمة تتجاوز خصوص موردها إلى دراسة منهجيّة التفكير الفقهي في عصر مؤلّفها.

وانطلاقاً من أهميّة هذا النصّ وقيّمته العلميّة، رأى مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف إدراجه ضمن سلسلة إحياء التراث الفقهي، إسهاماً في التعريف بالمصنّفات المتخصّصة التي لم تنل حظّها من التداول والدراسة، وإتاحة لمادّة علميّة نافعة للباحثين - من العلماء والفضلاء - في تاريخ الفقه الإمامي ومباحث تحديد الموضوعات الشرعيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لسماحة المتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة جناب العلامة الحجّة السيّد أحمد الصافي (دام عزّه)، لدعّمه المنقطع النظير لهذه النهضة العلميّة، ومتابعته الحثيثة وإشرافه المتواصل على مشاريع المركز.

وكذلك السيّد المشرف على الهيئة سماحة السيّد ليث الموسوي (دامت توفيقاته)،
والسيّد الأمين العامّ للعتبة العباسيّة المقدّسة السيّد مصطفى ضياء الدين
(دامت توفيقاته)، لجهودهما الطيّبة في تيسير الأعمال التراثيّة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للشيخ عامر ارحيمة البيضاني لجهوده
العلمية في تحقيق الكتاب، وكذا الشكر لجناب الشيخ فاضل حبيب الحلّي في
المراجعة والإشراف العلمي جزاهما الله خيراً.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل اليسير بقبوله الحسن،
وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار، المطلع على الأعمال، الحجّة بن
الحسن عليه السلام، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا
محمد وآله الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي عليه السلام للدراسات والتحقيق

١ صفر ١٤٤٨ للهجرة ١٨/٧/٢٠٢٦ م

النجف الأشرف

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرفنا بدينه الحنيف، وأكرمنا بكتابه الكريم، وأتم علينا نعمته بولاية أهل بيت النبوة ﷺ، الذين هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى. والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فإنَّ الفقه الإسلامي يُمثِّل عُمقاً علمياً وروحياً يربط بين الإنسان وخالقه من خلال أحكام شرعية تهدف إلى تهذيب النفس وبيان المنهج القويم في الطاعة والعبادة، والفهم الصحيح والدقيق لأوامر الله عزَّ وجلَّ، ومسائله تُشكِّل أحد أبرز مظاهر الإخلاص في العبودية، حيثُ يتجلَّى فيها التزام المؤمن بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وفق منهج أهل البيت ﷺ.

ومن المسائل التي أثارت اهتمام العلماء، وتجلَّت فيها دقة الاجتهاد الفقهي واختلفت فيها آراء المذاهب الإسلامية، مسألة المسح والغسل في الوضوء، وسبب الخلاف هو تفسير الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، فحصل الاختلاف في تفسيرها من عدة جوانب:

منها: الأعضاء الممسوحة؛ فاتَّفَقوا في مسح الرأس واختلفوا في الرجلين،

(١) سورة المائدة: ٦.

هل حكمهما هو المسح أم الغسل ؟ فذهب كل فريق منهم إلى رأي.

ومنها: في حدود المغسول سعة وضيقاً، وجهة الغسل من وإلى.

ومنها: التمييز بين المسح والغسل في الوضوء، هل هما حقيقة واحدة أو كل منهما له حقيقة مستقلة عن الأخرى؟ وما هو المائز بينهما؟.

وما يهمننا هي النقطة الأخيرة؛ لأنها هي التي تناولتها هذه الرسالة الفقهية المباركة الموسومة بـ(القول الفصل في المسح والغسل) لتوضح الفارق بين المسح على أعضاء الوضوء كالرأس والرجلين، والغسل الذي يتطلب جريان الماء على البشرة.

وسعت هذه الرسالة إلى تقديم أدلة شرعية، قرآنية وروائية عن المعصومين عليهم السلام، تُبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذه الفريضة العظيمة.

إنّ تحقيق هذه المخطوطة هو إحياء لتراثٍ علميٍّ نفيسٍ، وسعيٍّ لإبراز الجهود العظيمة التي بذلها علماءنا الإمامية في بيان دقائق الفقه وفق مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهي دعوةٌ للمسلمين إلى التفكير في تفاصيل عباداتهم والتمسك بما أمروا به وفق الدليل والبرهان.

نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُوفّقنا للسير على طريق الهداية والحق، إنّه سميعٌ مجيبٌ.

ترجمة المصنف

هو السيّد بهاء الدين محمّد المختاري، النائيني، الأصفهاني^(١)، وقيل: المختاري السبزواريّ، الساكن بدار السلطنة أصفهان^(٢).

ولادته:

قال الطهرانيّ في الذريعة: «محمّد بن محمّد باقر الحسيني المختاري النائيني الأصفهاني المولود بها حدود سنة (١٠٨٠ هـ) والمتوفّى بنقل صاحب الروضات في عشر الأربعين بعد المائة والألف، [له] رسالة مبسّطة كتبها في شرح أحوال نفسه، وأرّخ ولادته بما ذكرناه، وهي ضمن مجموعة من تصانيفه، كلّها بخطّه، توجد عند السيّد شهاب الدين التبريزي نزيل قم»^(٣).

أساتذته وشيوخ إجازته:

تتلمذ السيّد المترجم له على يد علماء عصره، وقد استجاز من أفاضل العلماء في زمانه:

ذكر في كتاب إجازات الحديث أنّه: «قرأ على العلامة المجلسي سنين طويلة، واستفاد منه شطراً وافياً في العلوم الدينيّة والمعارف اليقينيّة، ثمّ كتب في أوّل

(١) فهرس التراث: ٥٨ / ٢.

(٢) روضات الجنات: ١٢١ / ٧.

(٣) الذريعة: ١٥٣ / ٤.

المجلد الأول من كتاب مرآة العقول رسالة أدبيّة ممتازة إلى أستاذه طالباً منه الإجازة، فأجازه في شهر رجب سنة (١١٠٤هـ).

كما أنّه قرأ على بهاء الدين محمد بن الحسن الأصبهاني، المعروف بالفاضل الهندي من الأصول الحديثيّة الأربعة، ما استغنى به، ثمّ استجازه ضمن رسالة أدبيّة جاء في نفس النسخة السابقة فأجازه في ١٩ ذي الحجة سنة (١١٠٤هـ). وله إجازة الحديث أيضاً من الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي^(١).

أقوال العلماء فيه:

قال المحدث القمّي في الكنى والألقاب: «السيد الأجل، العالم الفقيه الحكيم، صاحب شرح الصمدية»^(٢).

وقال السيد أحمد الحسيني الأشكوري: «من أعلام العلماء العظام، موصوف بأنّه كان من العلماء الأعيان والفقهاء الأركان أديباً حكيماً متكلماً»^(٣).

قال فيه السيد الروضاتي، محقق كتاب الزواهر: «هو آية عظمى من آيات العلم والدين، ومن ذخائر الدهر وحسنات العالم كلّ، ومن عباقرة عصره، والعلم الهادي لكلّ فضيلة، بليغ في الفضل، عظيم في جميع مزاياه من جميع النواحي، يحقّ للأمم جمعاء أن تتباهى بمثله، ويخصّ الشيعة الابتهاج بفضله الباهر.

له في الأدب والقريض يد ناصعة، وفي علوم لغة الضاد تقدّم وتضلّع، محقق في الفقه وأصوله، مجتهد مستنبط في الفروع، محدث بارع خبير، فيلسوف متكلم

(١) إجازات الحديث: ١٣٥.

(٢) الكنى والألقاب ٢/ ١٠٥.

(٣) تلامذة المجلسي: ٧٠.

حكيم، وتأليفاته الجليلة هي البرهنة الصادقة على علو كعبه في العلوم كلّها - معقولها ومنقولها - فلم أقل هذه الألفاظ في تعريف شخصيته إلا عن خبروية وبصيرة بعد مطالعة آثاره، ضع يدك على أيّ سفرٍ قيّم من نفثات يراعه تجده حافلاً ببرهان هذه الدعوى، كلّ ذلك مشفوع منه بورع موصوف، وتقوى في ذات الله إلى ملكات فاضلة ونفسيات كريمة»^(١).

كتبه ومؤلفاته:

إنّ السيّد المترجم له صنّف في فنون شتى كتباً ورسائل عديدة، تدلّ على غزارة علمه، وعلوّ همّته، وسنعرض لكم منها هذه العناوين التالية:

١. ارتشاف الصافي من سلاف الشافي.
٢. أمان الإيوان من أخطار الأذهان.
٣. إنارة الطروس في شرح عبارة الدروس.
٤. باسط الأيدي بالبينات في تساقط الأيدي والبينات.
٥. تفريج القاصد لتوضيح المقاصد.
٦. تقويم الميراث في تقسيم التراث.
٧. حاشية على الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت ٩١٠هـ).
٨. حاشية على المطوّل - وهي غير مدوّنة - على هامش نسخة من المطوّل في مكتبة مجد الدين بطهران.
٩. حاشية على المعالم للشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١١٠١هـ).

١٠. حاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية.
١١. حاشية على زبدة البيان في أحكام القرآن؛ للمقدس الأردبيلي.
١٢. حاشية على شرح المطالع وعلى الحاشية الشريفة عليه.
١٣. حثيث الفلجة في شرح حديث الفرجة.
١٤. حدائق العارف في طرائق المعارف وإثبات الصانع تعالى.
١٥. حسان اليواقيت.
١٦. حواشٍ على حاشية المختصر النافع في الفقه للمحقق الكركي.
١٧. رسالة في أحكام الأموات.
١٨. رسالة في استحباب التسليم على النبي ﷺ، في التشهد الأخير.
١٩. رسالة في ترجمة نفسه وذكر ولادته وتصانيفه الكثيرة ومشايخه: العلامة المجلسي، والفاضل الهندي، ضمن مجموعة رسائل.
٢٠. رسالة في تشاح اليد السابقة مع اليد اللاحقة.
٢١. رسالة في تعارض اليدين السابقة واللاحقة.
٢٢. رسالة في الإرث، ولعلها عين أحد مؤلفاته الثلاث في الإرث.
٢٣. رسالة في النكاح.
٢٤. زواهر الجواهر في نواذر الزواجر.
٢٥. شرح الزيارة الجامعة.
٢٦. شرح الصحيفة الكاملة السجادية.

٢٧. شرح الصمدية الكبير.
٢٨. شرح بداية الهداية، خرج منه إلى آخر العبادات.
٢٩. شرح تهذيب المنطق.
٣٠. شرح خلاصة الحساب.
٣١. شرح لسان الميزان.
٣٢. صفوة الصافي من رغوة الشافي.
٣٣. عروض العروض في العروض والقافية.
٣٤. عمدة الناظر في عقدة الناذر.
٣٥. العين في تعارض حقي المتبايعين.
٣٦. الفرائد البهية في شرح الفوائد الصمدية.
٣٧. فرائد الفوائد كشكول في الفوائد المتفرقة.
٣٨. القامع للبدعة في ترك صلاة الجمعة.
٣٩. قبالة قبلية في بيان استقبال الميت وتوجيهه إلى القبلة.
٤٠. قسام الموارث وأقسام التوارث.
٤١. القول الفصل في المسح والغسل، وهي هذه الرسالة التي بين يديك.
٤٢. لسان الميزان في علم المنطق.
٤٣. لطائف الميراث لطوائف الوراث.
٤٤. مسألة في وجوب التكفين في ثلاثة أثواب.

٤٥. مصفأة السقاء لاستصفاء الشفاء، شرح الفن الطبيعي من الشفاء.

٤٦. المطرز في اللغز، ضمن مجموعة رسائل.

٤٧. مقاليد القصور ومواليد العقود في تفاصيل صيغ العقود.

٤٨. نظام اللآلي، ضمن مجموعة رسائل.

٤٩. نهاية البداية لبداية الهداية.

٥٠. هداية الصراط في حرمة الجمع بين الظهر والجمعة.

وفاته:

تاريخ وفاة السيّد المترجم له غير ثابتة فإنّ المعروف أنّها في حدود سنة (١٤٠هـ)، وهذا ما اعتمده الشيخ الطهراني في الذريعة متكلّلاً فيه على صاحب الروضات كما صرّح به^(١)، وذكر هذا التاريخ في عدّة مواضع^(٢)، وذكر في موضع آخر بعد (١٣١هـ)^(٣)، وهو كما في كتاب إجازات الحديث^(٤).
دفن في أصفهان^(٥)، وله (رضوان الله تعالى عليه) من العمر ما يقارب الستين سنة، واحتمل بعض أن يكون قبره في قرية شيخ (چوپان) من قرى (فريدن) من توابع أصفهان^(٦).

(١) الذريعة: ١٥٣/٤.

(٢) ينظر الذريعة: ١١/١٥٠، و ١٥/٢٥٨ و ٣٤١، و ١٦/١٣٤ و ٣٤٢.

(٣) ينظر الذريعة: ١٧/٧٨.

(٤) ينظر إجازات الحديث: ٣٥.

(٥) روضات الجنات: ٧/١٢١.

(٦) تلامذة المجلسي: ٧١.

التعريف بالرسالة:

جاءت رسالة القول الفصل في المسح والغسل في اثني عشر فصلاً، انتظم بناؤها حول بيان الفارق الجوهرى بين حقيقتي الغسل والمسح وما يترتب على ذلك من آثار فقهية، مع مناقشة موسّعة لآراء العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة.

الفصل الأوّل من الرسالة جاء ليبيّن أنّ الغسل والمسح حقيقتان مختلفتان تماماً لغةً وشرعاً، وهو رأي الإمامية ومعظم أهل السنة، ويعرض بعض الآراء الشاذّة التي جعلت أحدهما متضمناً للآخر ويردّ عليها، كما يناقش الخلاف في حكم الرجلين في الوضوء بين الغسل والمسح، مبيناً اختلاف المذاهب في ذلك، ويؤكد أنّ الرأي الغالب عند الفريقين هو التباين الكلّي بين حقيقتي الغسل والمسح.

وفي الفصل الثانى أقام خمسة وجوه استدلالية لإثبات مغايرة حقيقة الغسل لحقيقة المسح، مؤكداً استقلال كلّ منهما بمفهومه وحدوده الخاصّة.

ثمّ أفرد الفصل الثالث لبيان اعتبار الجريان في مفهوم الغسل دون المسح، موضّحاً أنّ الاعتبار في الغسل هو تحقّق الجريان نفسه، لا أنّ الاعتبار في المسح عدم اعتبار الجريان؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن القول بتباين الحقيقتين، كما بيّن أنّ الجريان المقصود ليس مطلق الجريان، بل نوع خاصّ منه تتحقّق به حقيقة الغسل شرعاً.

وفي الفصل الرابع تولّى تحديد الضابطة المعتمدة في الجريان، فبيّن أنّ الغسل إنّما يتحقّق بجريان الماء على جميع أجزاء العضو بنفسه على المحلّ في الجملة، سواء أكان ذلك بصب الماء على العضو حتّى يستوعبه، أم بغمسه في الماء، كما تعرّض لرأي السيّد ابن طاووس القائل بعدم أجزاء الغمس للعضو في الوضوء، وناقش

حدود مسمى الغسل وأقله، وجواز الجمع بين الصب والغمس في العضو الواحد، مبيّناً أنّ مجرد إمساس اليد المبتلة أو تقطير الماء على العضو لا يحقق عنوان الغسل شرعاً.

أمّا الفصل الخامس فخصّص لبحث ما عبّر عنه الفقهاء بـ(الدهن)، أي الإمساس بالماء بحيث يبلّ الجسد من غير جريان عليه بنفسه، حيث انتهى المصنّف إلى أنّ ذلك لا يصدق عليه اسم الغسل حقيقة، وأشار إلى أنّ إطلاق الروايات القاضية بإجزاء الدهن يمكن أن تحمل على وجوب صدق اسم المأمور به وحصول مسماه لغة وعرفاً.

وفي الفصل السادس ناقش اعتراض صاحب المدارك على الشهيد الثاني في تفسيره لأخبار الدهن وحملها على المبالغة، ثمّ تعرّض للروايات المتعلّقة بالطهارة بالثلج، سواء بالغسل به أو بالتيمم، وانتهى إلى عدم كفاية التطهير بالثلج، مستنداً إلى جملة من الأدلة.

وانتقل في الفصل السابع إلى بيان ما يتفرّع على القول بتباين الغسل والمسح واعتبار جريان الماء بنفسه في الأوّل دون الثاني، وهذا الفرع هو: اشتراط صحّة المسح بعدم تحقّق أقلّ الغسل.

أمّا الفصل الثامن فتمحور حول صحیحة زرارة المشتملة على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا، ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض، لم يكن بوضوء»، ثمّ قال: «أبدأً بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته، فامسح بعده؛ ليكون آخر ذلك المفروض».

وما تضمّنته من أحكام وتوجيهات، وقد استعرض المصنّف أقوال جملة من

الأعلام في تفسير الرواية، كالشيخ البهائي والشهيد الأوّل والفاضل الهندي، ثمّ انتهى إلى أنّ الرواية واردة في مقام تعليم كيفة العمل بالتقيّة عند الضرورة، مدّعياً أنّه لم يقف على من سبق إلى هذا الفهم من العلماء.

وفي الفصل التاسع تناول بالنقد والتحليل رأي المحقّق الأردبيلي القائل بأنّ أقلّ الغسل هو الدهن الخالي من الجريان بالنفس، وأنّ المسح لا يشترط فيه عدم تحقّق أقلّ الغسل، بناءً على القول بوجود عموم من وجه بين المفهومين، وقد عرض المصنّف الوجوه الأربعة التي استند إليها المحقّق الأردبيلي، ثمّ ناقشها واحداً بعد آخر، كما ألحق بذلك مناقشة كلام الفاضل الجواد لموافقته هذا الاتجاه.

وجاء الفصل العاشر مخصّصاً لبحث رأي السيّد صاحب المدارك، الذي ذهب هو الآخر إلى عدم التباين بين الغسل والمسح، وعدّ النسبة بينهما من قبيل العموم من وجه، وقد حاول المصنّف الكشف عن منشأ هذا الرأي، معتبراً أنّه نشأ من سوء فهم لعبارة الشهيد الأوّل في كتاب «الذكرى»، ثمّ ناقش كلام صاحب المدارك، وأوضح المراد الحقيقي من كلام الشهيد، مستدلاً بأربعة وجوه على بطلان ما ذهب إليه صاحب المدارك.

وفي الفصل الحادي عشر ناقش ما أورده الفاضل الشولستاني في كتابه (الفوائد الغرويّة في شرح الاثني عشرية)، حيث مال إلى تأييد رأي صاحب المدارك وأورد إشكاليين على القول بالتباين، فتولى المصنّف الإجابة عنهما وبيان ما يراه من مواطن الخلل في الاستدلال بهما.

وختم رسالته بالفصل الثاني عشر، الذي جعله لدراسة عبارة الشهيد الأوّل

في (الألفية)، وما استظهره منها المتأخرون، فاستعرض كلام الشيخ عبد الله التستري في حاشيته على الألفية وناقشه، ثم تناول كلام الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والد الشيخ البهائي، مبيناً ما يراه من ملاحظات عليه، قبل أن يخلص إلى تحديد المراد الصحيح من كلام الشهيد الأول ورفع ما وقع فيه من إبهام أو اختلاف في الفهم.

وبذلك تتجلى الرسالة بوصفها دراسة فقهية استدلالية متكاملة، دارت حول تحرير حقيقة الغسل والمسح وضبط الحدود الفاصلة بينهما، مع مناقشة دقيقة لأقوال الأعلام وأدلتهم، مما أكسبها مكانة متميزة في مباحث الطهارة، وجعلها مصدراً مهماً في تتبع تطور هذا البحث في التراث الفقهي الإمامي.

وصف النسخ المُعتمدة:

وقد حصلت لهذه الرسالة على نسختين خطيتين اعتمدتهما في التحقيق:
الأولى: نسخة مكتبة دانشكاه طهران / ٣ / ١٨٥٩، مكوّنة من (٦٢) صفحة، وعدد الأسطر في كلّ صفحة (١٦) سطر وهي - مع الأسف - مجهولة النسخ وزمان النسخ، وقد رمزت لها بـ(ص).
وكانت هذه النسخة جيدة في بدايتها، ولكن في نهايتها كان هناك تلف لبعض أجزاء الصفحات.

الثانية: نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المرقمة / ٥ / ٢٧٣٨، مكوّنة من (٣٢) صفحة، وعدد الأسطر في كلّ صفحة (٢٠) سطر، وهي جيّدة جداً، وقد رمزت لها بـ(س)، والنسخ لها: أحمد بن حسين بن أحمد بن عبد الجبار رحمته الله، وتاريخ نسخها: السادس عشر من شهر رمضان المعظم سنة (١١٦٤ هـ)، وتمّ الانتهاء من تصحيحها من أوّلها إلى آخرها، باليلة الحادية والعشرين من شهر جمادي الأولى، سنة (١١٦٥ هـ).

منهج التحقيق:

كان المنهج التلفيقي هو المعتمد في تحقيق هذه الرسالة، لعدم وجود نسخة أمّ، ومرّ تحقيق هذه الرسالة في عدّة مراحل، وهي كالتالي:
١ - تنضيد الحروف كمبيوترياً على ضوء النسخة (ص) وتمّت من (س) في بعض مواطن التلف.

٢ - مقابلة النسخ الخطيّة.

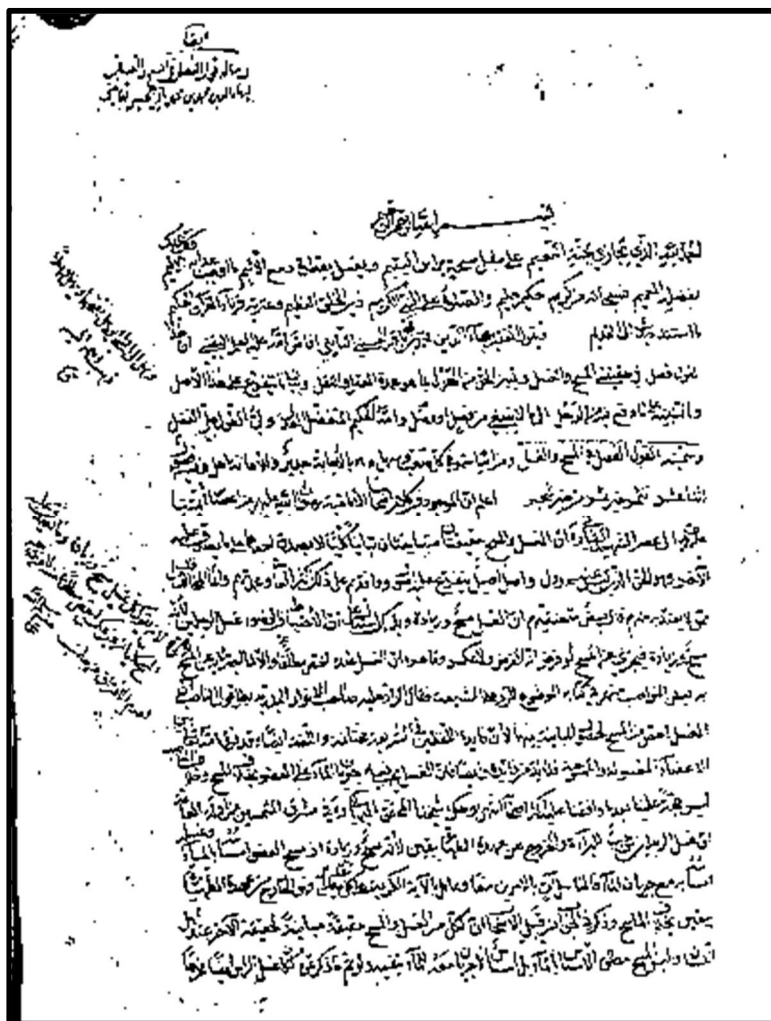
- ٣- ضبط النصّ بالمقدار المستطاع.
- ٤- بيان الفرق بين النسخ في الهامش.
- ٥- وضع علامات الترقيم، وتقسيم الفقرات حسب الأسلوب الحديث المتبع.
- ٦- وضع عناوين الفصول وبعض الفقرات، وهي بين معقوفتين: [].
- ٧- تحريج الآيات والروايات وأقوال العلماء من المصادر المعتمدة.
- ٨- كتابة مقدّمة متضمّنة ترجمة للمؤلف وبيان مباحث الرسالة، ومنهج التحقيق.

ملاحظة: إذا كان هناك أخطاء إملائية في الرسالة، أو عجمة، نصحّها دون الإشارة إليها في الهامش.

وفي الختام، أسأل الله أن يتقبل منا هذا الجهد القليل، ويجعله نوراً لنا في قبورنا، وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى جميع الإخوة في مركز (الشيخ الطوسي رحمته الله) للدراسات والتحقيق، الذين ذلّلوا لي المصاعب والمتاعب؛ لإتمام العمل في إنجاز هذه الرسالة المباركة، وأسأل الله أن يمنّ عليهم بخير الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على خير خلق الله، البشير النذير، السراج المنير، الطهر الطاهر، العلم الظاهر، المحمود الأحمَد المنصور المؤيّد، أبي الزهراء محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

نموذج من النسخ المعتمدة



الصفحة الأولى من النسخة (س)

[illegible][illegible]

هو المونى

في
 الكلام الذي يحازي بجملة المقدم على مثل سمية وامن اليهم ويغسل ليطهق وقع
 الاثم ما وجب عليه الا ليم وكل ذلك يستفاد من العزم ونهاية من كرم حكمته
 حكمه به الصلح على البقي الكريمة في ذي الخلق العظيم وممنزلة راء العترة
 الكريمة ما استند حديث الى العليم ما بعد فيقول في التفسير ما الذي يحازي محمد
 باقر الحسيني ما نرى في الفخر الله عليه السلام فيقول في هذا القول فقتل وقت
 حقيقته في المسح والقتل وتبين للقي من القول ما هو عليه في القتل والقتل
 ويؤيد ما يشهد به هذا الاصل والتفسير على ما وقع في خبره والوجه الى الاصل
 ينبغي من فضل ووصل والله حكيم المتفضل القول في القول في الطول في
 القول في وسيدة القول الفضل في المسح والقتل ومن العترة في
 كل صلب وسفوف وهو الايجاب في سيرة ولاعانة فعل وفي حصول التي عشر
 في خبره من غير خبر في فصل اعلم ان الامور في الكلام ما هي الا
 رضوان الله عز وجل واعلم انهم في عصر الشهدى الزمان من ان الفصل و
 المسح حقيقته انما هي ان تارة تاكل الاصل وتارة تاكل على ما صحت عليه في
 وهو الحق الذي ليس فيه تعديل في اصل امير في خبره على اصوله في الفهم وفي
 ذلك اكثر العامة ومعلومهم انما الخرافة في الامور لا يندرج في الامور

وہوئے اللہ ہی پر ہے بخت و
برہمچر کہانہ و جبر و آزادیہ

نہیں

مفتی محمد رفیع

اللفظ وتفسيره على وجهين الأول الما جاز في غسل الغسل من غير مران ثم
 في الثاني من مران بالاسماء طاء ولا شك في ان المسح مع الماء في الغسل
 "مخرج" التزويج ولا في غسل المرأه المسح باليد في المسح كما
 من "مخرج" التزويج مع المسح في الثاني لفظ المرأه مرأه وعطرها
 هذا المرأه في حكم النساء علم ما في تفسيره الشهيد الثاني قوله
 في الثاني الفصل في بيان المرأه لا تفرق بين مرأه
 المرأه في ليله النسب لستة طوق
 رجمه النبي صلى الله عليه وسلم
 في استلامه بصلواته صلى الله عليه وسلم
 و بكونه من غسل المخطأه
 يعلم الله .. من غسل المخطأه
 في مرأه المسح استكناه دليل وان
 مرأه في المسح بغير مرأه لا مع الماء من مسح
 .. في مسح من غير مرأه في المسح
 "مخرج" التزويج .. في مسح من غير مرأه في المسح
 في مسح من غير مرأه في المسح
 أما في مسح من غير مرأه في المسح

من مسح من غير مرأه في المسح
 في مسح من غير مرأه في المسح
 في مسح من غير مرأه في المسح

فهرس المحتويات

٥	مقدمة المركز
١١	مقدمة التحقيق
١٥	ترجمة المصنّف
١٥	ولادته
١٥	أساتذته وشيوخ إجازته
١٦	أقوال العلماء فيه
١٧	كتبه ومؤلفاته
٢٠	وفاته
٢١	التعريف بالرسالة
٢٥	وصف النسخ المُعتمَدة
٢٥	منهج التحقيق
٢٧	نموذج من النُسخ المُعتمَدة
٣٥	مقدمة المؤلّف
٣٧	الفصل الأول: الغسل والمسح حقيقتان متباينتان باتّفاق الفريقين
٣٧	مناقشة قول من شدّ عن الاتّفاق
٣٩	الخلاف في أدلّة مسح الرجلين دليل المغايرة

١٥٦ القول الفصل في المسح والغسل

- قول المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك بأن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه ٤١
- الفصل الثاني: الوجوه الدالة على التباين بين حقيقتي الغسل والمسح ٤٣
- الوجه الأول: الإجماع على التباين ٤٣
- الوجه الثاني: الإجماع على اختصاص أعضاء الغسل به، وأعضاء المسح به ... ٤٥
- وجه الفرق بين الإجماعين ٤٥
- الوجه الثالث: التفصيل في آية الوضوء قاطع للشركة ٤٥
- كلام حول صحة زرارة ٤٥
- تقريب دلالة الصحة ٤٦
- بيان الشيخ البهائي للصحة ٤٧
- الوجه الرابع: الروايات المتواترة الدالة على أن الاختصاص قاطع للشركة .. ٤٨
- الروايات الواردة عن العترة الطاهرة ٤٨
- روايات من طرق العامة ٤٩
- إشكال وجواب ٤٩
- الوجه الخامس: الفصل المميز بين حقيقتي الغسل والمسح هو الجريان وعدمه ... ٥٠
- تصريح أهل اللغة باعتبار الجريان في مفهوم الغسل ٥٠
- الفصل الثالث: اعتبار الجريان في الغسل واعتبار عدمه في المسح ٥٣
- في من نصّ على اعتبار الجريان ٥٣
- الجريان المأخوذ وجوده في الغسل وعدمه في المسح ٥٤
- بطلان القول بالجريان المطلق ٥٤

فهرس المحتويات ١٥٧

صحة القول بالجريان الخاص	٥٥
دلالة الروايات على صدق اسم المسح بهذا المعنى	٥٦
المستفاد من الموضوعات البيانية	٥٧
وجوب الدلك عند ابن الجنيـد	٥٨
الفصل الرابع: المعتبر في الغسل صدق الجريان العرفي على المحل في الجملة	٦١
إشكال على الضابطة المتقدمة	٦١
جواب الإشكال	٦١
المشهور من تعريف الجريان وتحقيقه بالصـب والغمس	٦٢
الغسل بالغمس عن الخبث	٦٣
الغسل بالغمس عن الحدث	٦٣
إشكال ابن طاووس في صحة غسل العضو بالغمس	٦٤
تحديد أقل الغسل	٦٤
جواز الجمع بين الصـب والغمس	٦٥
عدم تحقق الغسل بمجرد الإمساس	٦٦
عدم تحقق الغسل بالتقطير	٦٦
سر عدم إجترائهم بالتقطير عن المسح	٦٧
الفصل الخامس: صدق الغسل دهنًا مع جريان الماء	٦٩
أقوال الأعلام في المسألة	٦٩
حمل روايات الدهن على الجريان توفيقاً بينه وبين مفهوم الغسل	٧١

١٥٨ القول الفصل في المسح والغسل

الفصل السادس: اعتراض صاحب المدارك على حمل أخبار الدهن على المبالغة ٧٥

تقريب صاحب المدارك لكفاية الدهن حقيقة ٧٥

مناقشة المصنّف لصاحب المدارك ٧٥

فساد القول بإجزاء الدهن عن الغسل في حالة الضرورة ٧٩

مناقشة المصنّف للشهيد في الذكرى ٨٠

بيان صاحب كشف اللثام لمراد الشيخين ٨٠

مناقشة خبر علي بن جعفر ٨١

مناقشة خبر محمد بن مسلم ٨٤

الفصل السابع: اشتراط صحّة المسح بعدم تحقّق أقلّ الغسل معه ٨٧

بيان المصنّف دليل وجه الاشتراط ٨٧

عدم قادحيّة جريان الماء بإمرار اليد على الممسوح ٨٨

الأدلة على ذلك ٨٨

تجفيف اليدين من الرطوبة الزائدة خلاف الاحتياط ٨٩

الموالة مقتضى الاحتياط إن لم يكن واجباً ٨٩

الضابط في تحديد المتابعة عرفاً ٩٠

مناقشة المصنّف لصاحب كشف اللثام ٩١

الفصل الثامن: بيان دلالة صحيحة زرارة في الوضوء ٩٣

كلام الشيخ البهائي في مشرق الشمسين ٩٣

كلام الفاضل الهندي في كشف اللثام ٩٣

كلام الشهيد في الذكرى ٩٤

١٥٩.....	فهرس المحتويات
٩٥	بيان ما فهمه الأعلام من كلام الشيخين
٩٥	مناقشة ما أفاده الشيخ البهائي والفاضل الهندي
١٠٠.....	تنقيح كلام الشيخ المفيد في المقنعة
١٠٢.....	توجيه المصنّف لمفاد الخبر
١٠٥.....	توجيه كلام ابن الجنيد
	الفصل التاسع: كلام المحقّق الأردبيلي في صدق اسم المسح مع تحقّق أقلّ
١٠٩.....	الغسل
١١١.....	مناقشة المصنّف كلام المحقّق الأردبيلي
١١٤.....	كلام المحقّق الفاضل الجواد
١١٥.....	مناقشة كلام الفاضل الجواد
	الفصل العاشر: دعوى صاحب المدارك عدم المباينة بين حقيقتي الغسل
١١٧.....	والمسح
١١٨.....	مناقشة المصنّف لصاحب المدارك
١١٨.....	بيان منشأ توهم صاحب المدارك في كلام الشهيد في الذكرى
١١٩.....	التحقيق في كلام الشهيد في الذكرى
١٢٤.....	وجوه بطلان كلام صاحب المدارك
١٢٩.....	الفصل الحادي عشر: رأي السيّد الشولستاني في حقيقتي الغسل والمسح
١٣٠.....	مناقشة المصنّف للسيّد الشولستاني
١٣٠.....	إشكالا الشولستاني على الأصحاب

١٦٠..... القول الفصل في المسح والغسل

جواب المصنّف في ردّ الإشكاليين ١٣١

جواب الإشكال الأوّل ١٣١

جواب الإشكال الثاني ١٣٣

الفصل الثاني عشر: بيان الأعلام لعبارة الشهيد في رسالة الألفية ١٣٧

كلام المحقّق التستري ١٣٧

مناقشة المحقّق التستري ١٣٧

كلام الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي ١٣٨

مناقشة الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي ١٣٩

توجيه المصنّف لعبارة الألفية ١٣٩

قائمة المصادر ١٤٣

فهرس المحتويات ١٥٥